(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثالث عشر: حكم بخاخ الربو في نهار رمضان

أجهزة بخاخ الربو من الأجهزة الطبية المستحدثة لعلاج الأزمات التنفسية عند مرضى الصدر .

وقد اختلف العلماء في حكم استعمال بخاخ الربو في الصيام بناء على اختلافهم فيما إذا كانت له أجزاء تتحلل فتصل إلى الجوف أو لا، فمن قال إنها مجرد غازات لتوسيع الشعب الهوائية لم ير أنها من المفطرات، ومن رأى أن لها أجزاء تتحلل فتصل إلى الجوف رأى أنها من المفطرات.

والحاصل مِن واقعِ عملِ أجهزة الربو على اختلاف صورها وكيفية استخدامها: أنها للتعامل مع الجهاز التنفسي وعلاجه، بُغية الوصول إلى تنظيم عمل أجزائه، وتوسعة الشُّعَبِ الهوائية للرئتَين، لتعود عملية التنفس إلى مسارها الطبيعي بعد الإحساس بضيق النفس والاختناق؛ حيث تقوم بتحويل جرعة الدواء إلى رذاذٍ يختلط بالهواء اللازم لضرورة التنفس بما يشتمل عليه هذا الهواء مِن عناصر وبخار الماء حتى يصير الدواءُ جزءًا منه لا ينفك عنه، ليصل هذا المحتوى كُلُّهُ أو غالبُهُ إلى الرئتين غيرَ قاصدٍ غيرهما أصالةً؛ إذ يدخل إليهما مِن طريق الفم أو الأنف، لِيَمُرَّ بالحَلْقِ والبلعوم –وهو الممرّ الذي يسبق مَجْرَيَي الغذاء والنفس الأصليَّيْن الأساسيَّين ويشتركان فيه–، ومنه إلى الحنجرة التي هي أعلى مجرى التنفس، لا إلى المريء الذي هو أعلى مجرى الغذاء؛ حيث تكون فُوَّهَةُ المريء منقبضة تمامًا –أي: مغلقة–، ويكون لسان المِزْمار مرتخيًا؛ علامةً على أن الداخل إلى الجوف نَفَسٌ فقط، وفي أثناء عملية الزفير التالية للشهيق يترسب ما قد يبقي مِن هذا المحتوى المختلط بالهواء على جدار الحلق أو داخل جهاز التنفس أو يعود للتطاير إلى الخارج، ولا يدخل شيء مِن ذلك إلى المريء ومِن ثَمَّ إلى المعدة أبدًا إلا مِن خلال القيام بحركة البَلْع، لا بمجرد حركة التنفس بما تشتمل عليه مِن شهيق وزفير، ولو كان شيءٌ مِن هذا الداخل عبر الحلق غذاءً أو غيره ممَّا ينزل إلى المعدة لَانْغَلَق لسان المزمار، وإلا اخْتَنَق الإنسان؛ إذ إنَّ تَهيُّؤ المريء بانبساط عضلة فُوَّهته وانفتاحه لاستقبال ما ينزل إلى المعدة مِن طعامٍ أو شرابٍ أو دواءٍ أو هواءٍ أو غير ذلك يترتب عليه غَلْقُ مجرى التنفس تمامًا بهذا اللسان مِن خلال القيام بحركة البلع.

وبناءً على ذلك: فقد ارتأت دار الإفتاء المصرية –بعد دراسةِ واقعِ عملِ بخاخات الربو وشدة احتياج مرضى الجهاز التنفسي لها، والاستماعِ إلى الخبراء المتخصصين– أنَّ استخدامها أثناء الصيام لا يؤثر في صحة صومهم؛ لأنَّ الهواء المستنشَق مِن خلالها إنما هو هواء ضروري للنفس عند حصول نوبة المرض، ولا يضر اختلاط الدواء به؛ لأنه صار بعد امتزاجه به –أي: بالهواء المستنشَق– مِن جنس عناصره اللازمة لحصول المقصود منه بإعادة عملية تنفس مريض الربو لحالتها الطبيعية، علاوة على أنه داخل دخولًا أوليًّا في المعفوَّات التي نصَّ عليها

الفقهاء؛ مِن مِثل استنشاق الصائم لـ"غبار الطريق"، و"غربلة الدقيق"، و"دخان الحريق"، و"حبوب اللقاح"، و"ما تحمله الرياح"، ونحو ذلك مما لا يُستَطاعُ الامتناع منه ولا يمكن التحرز عنه مما يمتزج بالهواء ولا يتميز عنه فلا يؤدي إلا وظيفته الضرورية للنفس. كما لا يؤثر في صحة الصوم بقاءُ شيءٍ مِن أثر هذا الدواء على جدار الحلق أو داخل مجرى التنفس أو على اللسان مما لا يتميز عن اللعاب وإن وَجدَ طَعمه في حلقه أو بَلَعَ ريقه مِن بعد ذلك، ولا يكلَّف بالمضمضة.

وذلك للآتي:

أولا: أن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء، حدوده الرئتان ومهمته توسيع شراييها وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو، وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة، ولا يشكل غذاء ولا شرابا للمريض.

ثانيا: لأنه ليس بمعنى الأكل ولا الشرب، فأشبه سحب الدم للتحليل، والإبر غير المغذية.

ثالثا: لأنه لو دخل شيء من بخاخ الربو إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة؛ فهو قليل جدا، فالعبوة الصغيرة تشتمل على 10 مليلترات من الدواء السائل، وهذه الكمية وضعت لمئتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر، وهذا شيء يسير جدا.

رابعا: القياس على استعمال السواك.

والله أعلم،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي